



لائحة لجنة

الترشيحات والمكافآت



لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الإصدار الأول ٧.01

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء تاريخ 22/05/2024م لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.

الفهرس

3	الهدف من اللائحة
3	أحكام عامة
3	تشكيل اللجنة
3	رئيس اللجنة
3	أمين اللجنة
4	النصاب
4	مدة اللجنة
4	التغيير في العضوية
4	الاجتماعات
5	مسؤوليات واختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت
5	أحكام ختامية

الهدف من اللائحة

تهدف إلى تحديد ضوابط وإجراءات عمل لجنة الترشيحات والمكافآت ونطاق عملها وتحديد مسؤولياتها واختصاصاتها، بما يتوافق مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها ومتطلبات جهات الاشراف.

المادة الأولى: أحكام عامة:

1. توضح لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت أعمال اللجنة ونطاق مسؤولياتها بما في ذلك كيفية تنفيذ تلك المسؤوليات وإجراءات عملها وشروط عضويتها.
2. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه اللائحة واقتراح إجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضرورياً وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع الأنظمة وتعليمات جهات الاشراف.
3. لمجلس الإدارة تقييم أداء اللجنة دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة:

- تشكل اللجنة بقرار يصدر من مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية.

المادة الثالثة: رئيس اللجنة:

1. يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس اللجنة ونائب الرئيس وبقية أعضاء اللجنة.
2. يقوم رئيس اللجنة أو نائبة بالتنسيق مع أمين اللجنة لتنظيم اجتماعات اللجنة وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها والاطلاع على كافة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسؤولياتها والتأكد من حفظها وأرشفتها.

المادة الرابعة: أمين اللجنة:

تختار اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من موظفي الجمعية على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضاء اللجنة) ويكون مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستية الأخرى.

تاريخ الإصدار	2024 / 05 / 01م
رقم الإصدار	01

المادة الخامسة: النصاب:

يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.

المادة السادسة: مدة اللجنة

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها.

المادة السابعة: التغيير في العضوية:

1. يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
2. التغيب عن حضور اجتماعات اللجنة لاجتماعيين متتاليين أو أربع اجتماعات متفرقة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
3. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة.

المادة الثامنة: الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
2. تجتمع اللجنة اجتماعين في السنة على الأقل.
3. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة.
4. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
5. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرافقاً له الوثائق، والمعلومات اللازمة.
6. يحق فقط لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ويجوز دعوة من يرويه من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أشخاص آخرين لحضور كل أو جزء من الاجتماع وذلك حسب الحاجة، دون حق التصويت على القرارات.

2024 / 05 / 01م	تاريخ الإصدار
01	رقم الإصدار

7. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
8. يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي حصلوا عليها وفجوى نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم إفشاء أسرار الجمعية.
9. تسجل قرارات اللجنة في محاضر اجتماعات وتحفظ هذه المحاضر بعد التوقيع عليها من قبل أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع في سجلات محاضر اجتماعات اللجنة وتكون من ضمن أعمال أمين اللجنة.
10. يرفع رئيس اللجنة كافة التوصيات إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة التاسعة: مسؤوليات واختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت

تختص اللجنة بالآتي:

1. إعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.
2. تحديد المؤهلات لعضوية مجلس الإدارة والوظائف القيادية.
3. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية اللجان.
4. إعداد معايير وآليات لتقييم أداء مجلس الإدارة واللجان وأعضائها، والإدارة التنفيذية.
5. مراجعة اللوائح والسياسات للمكافآت والحوافز.
6. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
7. مراجعة سلم الرواتب والبدلات والمكافآت لموظفي الجمعية.
8. المراجعة الدورية لسياسات المكافآت وتقييم فعاليتها.

المادة العاشرة: احكام ختاميه (النشر والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل إدارة الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، كما يتم نشرها على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين الجميع من الاطلاع عليها بعد اعتمادها، ويتم مراجعة محتوى هذه اللائحة بصفة دورية حسب الحاجة.

تاريخ الإصدار	2024 / 05 / 01م
رقم الإصدار	01